

من وزير المالية
إلى

1115
ع

الموضوع : طلب إيضاحات حول التصدير
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 جوان 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة ' هي شركة خدمات مصدّرة كليا يتمثل نشاطها في المساعدة ومسك المحاسبة ومراقبة الحسابات لفائدة الشركات الغير مقيمة والشركات المصدّرة كليا، وطلبتكم معرفة هل يعتبر رقم معاملاتكم متأتي من التصدير وهل يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، وهل يمكن للشركة الانتفاع بشهادة في عدم الخضوع للخصم من المورد.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

تعتبر خدمات المساعدة ومسك المحاسبة ومراقبة الحسابات المنجزة لفائدة المؤسسات المصدرة كليا كما تمّ تعريفها بالتشريع الجاري به العمل عمليات تصدير، وتنتفع تبعا لذلك بالامتيازات الجبائية المسندة للتصدير.

كما لا تخضع المبالغ المدفوعة لفائدة شركتكم مقابل الخدمات المذكورة للخصم من المورد بهذا العنوان. ويستوجب عدم القيام بالخصم الاستظهار بشهادة في عدم الخضوع للخصم من المورد مسلمة من المصالح الجبائية المختصة.

II. فيما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية، يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

ويحتسب المعلوم على أساس 0.2% من رقم المعاملات المحلي الخام وبالتالي فإن رقم المعاملات المتأتي من التصدير غير خاضع للمعلوم المذكور.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن خدمات المساعدة ومسك المحاسبة ومراقبة الحسابات المنجزة لفائدة المؤسسات المصدرة كلياً تعتبر عمليات تصدير، فإن رقم المعاملات المتأتي منها غير خاضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للمؤسسات~~
والنائبين التشريعيين

الإمضاء : حبيبة جراه اللواتي